

### 34 - كِتَابُ: الصَّدَاقِ (1)

المُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْقَدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - فَرَفِي رَأْيِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حُدَيْدٍ»، فَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِءْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَرَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ (2). وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْطَعُ لِلْخُصُومَةِ، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، فَأُثِّبَ الطَّلَاقَ مَعَ عَدَمِ الْقَرَضِ.

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «إِنِّي أَرْوِّجُكَ فُلَانَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَرْضَيْنِ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا بِهِ صَدَاقًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُهَا عَنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذْتُ سَهْمَهُ (3) فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»، وَلِأَنَّ الْقَضْدَ بِالنِّكَاحِ الْوُضْلَةَ وَالِاسْتِمْتَاعَ دُونَ الصَّدَاقِ؛ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ.

فَصَلُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حُدَيْدٍ» (4)، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مَنْفَعَتِهَا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْعَوْضِ إِلَيْهَا؛ كَأَجْرَةِ مَنْفَعَتِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: 20] قَالَ مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْفِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مِلءٌ مَسْكِ نُورٍ ذَهَبًا (5)، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ

(1) يقال: الصداق والصدائق، بالفتح والكسر، ويقال أيضاً: الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ والصدقة مثله - بالضم وتسكين الدال. النظم. ينظر: الصحاح (صدق).

(2) تقدم.

(3) في أ: سهما.

(4) تقدم.

(5) المسك بفتح الميم: الجلد، وجمعه: مسوك. النظم.

يُخَفَّفَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةٌ»<sup>(1)</sup> وَلِأَنَّهُ إِذَا [كَثُرَ]<sup>(2)</sup> أَجْحَفَ وَأَصْرَّ، وَدَعَا إِلَى الْمَقْتِ<sup>(3)</sup>.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ<sup>(4)</sup>، أَتَدْرُونَ مَا النَّشُ؟ نِصْفُ أُوقِيَةٍ؛ وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ [دِرْهَمٍ]<sup>(5)</sup>؛ وَالْمُسْتَحَبُّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَالتَّبَرُّكُ بِمُتَابَعَتِهِ.

فَإِنَّ ذِكْرَ صَدَاقٍ فِي السَّرِّ وَصَدَاقٍ فِي الْعَلَانِيَةِ، فَالْوَاجِبُ مَا عُقِدَ بِهِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَوَجِبَ مَا عُقِدَ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي بِأَلْفٍ، وَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْبَلْ بِأَلْفٍ، وَالْوَلِيُّ لَمْ يُوجِبْ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَسَقَطَ الْجَمِيعُ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَصُلُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ دِينًا، وَعَيْنًا، وَحَالًا، وَمُؤَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ عُقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَجَازَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالِإِجَازَةِ.

فَصُلُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنفَعَةً؛ كَالْخِدْمَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَیْرِهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾<sup>(6)</sup> [القصص: 27]؛ فَجَعَلَ الرَّغْيَ صَدَاقًا، وَزَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَاهِبَةَ مِنَ الَّذِي خَطَبَهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(7)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا؛ كَالْخَمْرِ، وَتَعْلِيمِ التَّوْرَةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلدَّمِيَّةِ لَا تَتَعَلَّمُهُ لِلرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مَا فِيهِ غَرَرٌ؛ كَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ؛ كَالْمِيعِ

(1) أخرجه النسائي في «الكبرى» (402/5) كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة حديث (9274).

(2) في ط: كبر.

(3) والمقت: أشد البغض، مقتته مقتاً: إذا أبغضه. النظم.

(4) عشرون درهماً، نصف أوقية، كما ذكر، وهو عربي؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً: أوقية، ويسمون العشرين: نشأ، ويسمون الخمسة: نواة. النظم.

(5) سقط في: أ.

(6) كان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء. النظم.

(7) تقدم.

قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالطَّيْرِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدٍ، فَلَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالْعَوْضِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

فَإِنْ تَرَوَّجَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْطُلِ النُّكَاحُ؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِذَا صَحَّ النُّكَاحُ مَعَ عَدَمِهِ، صَحَّ مَعَ فَسَادِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهَا الْبَدَلَ، وَتَعَدَّرَ رَدُّ الْمُعَوَّضِ؛ فَوَجِبَ رَدُّ بَدَلِهِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِمُحَرَّمٍ، وَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

**فصل:** فَإِنْ تَرَوَّجَ كَافِرٌ بِكَافِرَةٍ عَلَى مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخَنَازِيرِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ - نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ، سَقَطَ الْمُسَمَى، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَارُهُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، بَرِثَتْ ذِمَّتُهُ [مِنْهُ] (1)؛ كَمَا لَوْ تَبَايَعَا بَيْعًا فَاسِدًا، وَتَقَابَضَا.

وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ، بَرِثَتْ ذِمَّتُهُ مِنَ الْمَقْبُوضِ، وَوَجِبَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَشْرَةَ أَزْوَاقِ خَمْرٍ، فَقَبِضَتْ مِنْهَا خَمْسَةٌ - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِالْعَدَدِ، فَيَبْرَأُ مِنَ النُّصْفِ، وَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا؛ فَكَانَ الْجَمِيعُ وَاحِدًا فِيهَا، فَسَقَطَ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيَجِبُ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِالْكَوْنِ؛ لِأَنَّهُ أَحْضَرُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَشْرَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَبِضَتْ مِنْهَا خَمْسَةٌ - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِالْعَدَدِ، فَتَبْرَأُ مِنَ النُّصْفِ، وَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا، فَكَانَ الْجَمِيعُ وَاحِدًا.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ، وَهُوَ الْعَنْمُ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ عَنَمًا، كَمْ كَانَتْ قِيَمَةُ مَا قُبِضَ

مِنْهَا؟ فَيَبْرَأُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَجِبُ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ، اُعْتَبِرَ بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ؛ كَمَا يُعْتَبَرُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَرْضٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْجَنَائِاتِ.

(1) سقط في أ.

**فصل:** وَإِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، وَيَكُونَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا وَقَبِلَتْ - لَمْ يَلْزَمَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي عَقْدِهِ؛ فَلَمْ يَلْزَمْ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَةٍ: خُذِي هَذَا الْأَلْفَ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجِي بِي. وَتَعْتِقُ الْأُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهَا عَلَى شَرْطِ بَاطِلٍ، فَسَقَطَ الشَّرْطُ، وَتَبَّتِ الْعِتْقُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ ضَمِنْتَ لِي حَمْرًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَضَمِنَ. وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ فِي عِتْقِهَا إِلَّا بِعَوَضٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا؛ فَوَجِبَتْ قِيمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا بِعَوَضٍ مُحَرَّمٍ، وَتَلَفَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ عَلَى قِيمَتِهَا، وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا - فَالْمَهْرُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: يَصِحُّ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ لَا يَعْلَمَانِ قِيمَتَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ هُنَاكَ هُوَ الْعَبْدُ؛ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَهْرُ هَاهُنَا هُوَ الْقِيمَةُ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ؛ فَلَمْ يَجْزُ.

وَإِنْ أَرَادَ حِيلَةً يَقَعُ بِهَا الْعِتْقُ وَتَتَزَوَّجَ بِهِ، ففِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ؛ بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ فِي عِلْمٍ (1) اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي إِذَا أَعْتَقْتُكَ تَزَوَّجْتُ بِي، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِذَا تَزَوَّجْتُ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ شَرْطُ الْعِتْقِ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الْعِتْقِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ الْعِتْقُ، وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ مَا تَتَزَوَّجُ بِهِ نَشُكُّ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَالنِّكَاحُ مَعَ الشُّكِّ لَا يَصِحُّ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، لَمْ تَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الْعِتْقِ.

وَإِنْ أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَقَبِلَ الْعَبْدُ عِتْقَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَعْتَقْتَهُ بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَهُ مَعَ الْعِتْقِ شَيْئًا آخَرَ، وَيُخَالِفُ الْأُمَّةَ؛ فَإِنَّ نِكَاحَهَا حَقٌّ لِلْمَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا.

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَن نَفْسِكَ عَلَى أَنْ أُرْوَجَكَ ابْنَتِي، فَأَعْتَقَهُ - لَمْ يَلْزَمُهُ

(1) في ط: معلوم.

التَّرْوِيجُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَلْ تَلَزَمُهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ:  
أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ نَفْسِكَ، وَعَلَيَّ أَلْفٌ، فَأَعْتَقَهُ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الْعَوَضِ عَلَى مَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِيهِ.

فَصُلِّ: وَبَيَّنَّتْ فِي الصَّدَاقِ خِيَارَ الرَّدِّ بِالْغَيْبِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ يَفْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْغَيْبِ،  
فَثَبَّتْ فِيهِ خِيَارَ الرَّدِّ؛ كَالْعَوَضِ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، وَلَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ  
أَحَدُ عَوَاضِي النِّكَاحِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ كَالْبُضْعِ، وَلِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ  
وَخِيَارَ الْمَجْلِسِ جُعِلَا لِدَفْعِ الْعَبْنِ، وَالصَّدَاقُ لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الْمُعَابَنَةِ، فَإِنْ شَرِطَ فِيهِ خِيَارَ الشَّرْطِ،  
فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَبْطُلُ النِّكَاحُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهُ قَوْلًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ عَوَاضِي النِّكَاحِ؛ فَبَطَلَ النِّكَاحُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ؛  
كَالْبُضْعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْطُلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ إِذَا جُعِلَ الْمَهْرُ خَمْرًا، أَوْ خَنْزِيرًا،  
وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَحْمُولٌ [عَلَى مَا] <sup>(1)</sup> إِذَا شَرِطَ فِي الْمَهْرِ وَالنِّكَاحِ، وَيَجِبُ مَهْرُ  
الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِزِيَادَةِ جُزْءٍ أَوْ نُقْصَانِ جُزْءٍ، فَإِذَا سَقَطَ الشَّرْطُ، وَجَبَ  
إِسْقَاطُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مَجْهُولًا؛ فَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَلَّا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا - بَطَلَ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ  
بَاطِلٌ أَضِيفَ إِلَى الصَّدَاقِ، فَأَبْطَلَهُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي شَرْطِ الْخِيَارِ.

فَصُلِّ: وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ إِنْ كَانَ صَاحِبًا، وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ  
عَقْدٌ يُمْلِكُ الْمُعَوَّضُ فِيهِ بِالْعَقْدِ، فَمِلِكُ الْعَوَاضِ فِيهِ بِالْعَقْدِ؛ كَالْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْكَوْحَةُ صَغِيرَةً أَوْ غَيْرَ رَشِيدَةً، سَلَّمَ الْمَهْرُ إِلَى مَنْ يَنْظُرُ فِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ  
بِالْعَقَّةِ رَشِيدَةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا.

(1) فِي أ: عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَرَجَ فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى أَبِيهَا وَجَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، فَجَازَ لِلْوَلِيِّ قَبْضُ صَدَاقِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ كَالصَّغِيرَةِ.  
فَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ: لَا أَسْلَمُ الصَّدَاقَ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا أَسْلَمُ نَفْسِي حَتَّى أَقْبِضَ الصَّدَاقَ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْبَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، بَلْ يُقَالُ: مَنْ سَلَّمَ مِنْكُمَا، أُجْبِرْنَا الْآخَرَ.

وَالثَّانِي: يُؤْمَرُ الرَّوْجُ بِتَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِلَى عَدْلِ، وَتُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، فَإِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، أَمَرَ الْعَدْلُ بِدَفْعِ الصَّدَاقِ إِلَيْهَا؛ كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ فِي «الْبَيْوعِ».

فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ تَجِبْ لَهَا التَّفَقُّةُ فِي حَالِ امْتِنَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي، وَجِبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ؛ لِأَنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ بِحَقٍّ.

وَإِنْ تَبَرَّعَتْ، وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا، وَوَطَّئَتْهَا الرَّوْجُ - أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِ الصَّدَاقِ، وَسَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْاِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّ بِالْوَطْءِ اسْتَقَرَّ لَهَا جَمِيعُ الْبَدَلِ، فَسَقَطَ حَقُّ الْمَنْعِ؛ كَالْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

**فَصْلٌ:** فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا، لَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ كَالْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا، فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ - هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الرَّوْجِ؛ كَمَا يَهْلِكُ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ إِلَى بَدْلِ الْعَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:  
قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تَرْجِعُ إِلَى بَدْلِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا، لَا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِتَلْفِهَا؛ فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى بَدْلِهَا؛ كَالْمَعْصُوبِ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وَجِبَ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، وَجِبَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ تَلْفَ؛ كَالْمَعْصُوبِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفَوَاتِ؛ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالْمَعْصُوبِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: تَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مُعَيَّنٌ تَلْفَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعْوِضِ؛ فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى بَدْلِ الْمَعْوِضِ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَبْدٍ، فَقَبِضَ الثَّوْبَ، وَلَمْ يُسَلِّمِ الْعَبْدَ، وَتَلْفَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِيمَةُ الثَّوْبِ.

وَأِنْ قَبِضَتِ الصَّدَاقَ، وَوَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّتْهُ، أَوْ حَرَجَ مُسْتَحَقًّا - رَجَعَتْ فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ» إِلَى بَدَلِهِ وَفِي «قَوْلِهِ الْجَدِيدِ» إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَأِنْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ سُورَةٍ [مِنَ الْقُرْآنِ] <sup>(1)</sup> فَتَعَلَّمَتْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ تَتَعَلَّمْ لِسُوءِ حِفْظِهَا - فَهُوَ كَالْعَيْنِ إِذَا تَلَفَتْ، فَتَرْجِعُ فِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ» إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَفِي «قَوْلِهِ الْجَدِيدِ» إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

فَصَلِّ: وَيَسْتَقِرُّ الصَّدَاقُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء: 21]، وَفُسِّرَ الْإِفْضَاءُ بِالْجَمَاعِ، وَهَلْ يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَقِرُّ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ بِالْإِيْلَاجِ فِيهِ الْحَدُّ؛ فَأَشْبَهَ الْفَرْجَ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْتَقِرُّ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ بِهِ الْمَهْرُ.

وَيَسْتَقِرُّ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ، لَمْ يَسْتَقِرَّ بِمَوْتِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالسَّلْعَةِ تُبَاعُ وَتُبْتَاعُ، وَالسَّلْعَةُ الْمَبِيعَةُ إِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، سَقَطَ الثَّمَنُ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَتِ الْأُمَّةُ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ الْمَهْرُ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِلَى الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَتْ، انْتَهَى النِّكَاحُ؛ فَاسْتَقَرَّ الْبَدَلُ؛ كَالْإِجَارَةِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخَلْوَةِ:

فَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: تُقَرَّرُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَكَانَ التَّمَكِينُ فِيهِ كَالِاسْتِيفَاءِ فِي تَقَرُّرِ الْبَدَلِ؛ كَالْإِجَارَةِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: لَا تُقَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ خَلْوَةٌ فَلَا تُقَرَّرُ الْمَهْرُ؛ كَالْخَلْوَةِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.

(1) سقط في أ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَسْقُطْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ، فَلَمْ يَسْقُطْ؛ فَإِنْ أَصْدَقَهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَطَلَّقَهَا، بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَبْلَ أَنْ يُعْلَمَهَا - فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْلَمُهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ كَمَا يَسْتَمِعُ مِنْهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا<sup>(1)</sup>، وَيُخَالِفُ الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ، فَلَوْ مَنَعَتْهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْهَا، أَدَّى إِلَى إِضَاعَتِهِ، وَفِي الصَّدَاقِ لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِهِ؛ لِأَنَّ فِي «قَوْلِهِ الْجَدِيدِ»: تَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي «قَوْلِهِ الْقَدِيمِ»: تَرْجِعُ إِلَى أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسُخُ النِّكَاحَ بِرِضَاعِهِ - سَقَطَ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهَا أَتَلَفَتِ الْمُعْوَضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ؛ كَالْبَائِعِ إِذَا أَتَلَفَ السَّبِيحَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ بِطَلَاقٍ، سَقَطَ نِصْفُ الْمُسَمَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وَإِنْ كَانَ بِإِسْلَامِهِ، أَوْ بِرِدَّتِهِ - سَقَطَ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّهُ فُرْقَةٌ أَنْفَرَدَ الزَّوْجُ بِسَبَبِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَتَنَصَّفَ بِهَا الْمَهْرُ؛ كَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ مِنْهُمَا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ بِخُلْعٍ، سَقَطَ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَبَ فِي الْخُلْعِ جِهَةُ الزَّوْجِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْخُلْعُ بِهِ دُونَهَا، وَهُوَ إِذَا خَالَعَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِرِدَّةٍ مِنْهُمَا، فَبَيْنَهُمَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ أَقْوَى؛ فَسَقَطَ نِصْفُهُ؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَّ وَحَدَهُ.

(1) يقال: فتنته المرأة: إذا دلته، وأفتته أيضاً. وأنشد أبو عبيدة لأعشى همدان: [الطويل].

لئن فتننتني لهي بالأمس أفتنت سعيداً فأمسى قد قلا كل مسلم وأنكر الأصمعي: «أفتنته». النظم.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْمَهْرِ جِهَةُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ؛ كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ بِالرِّدَّةِ.

فَإِنْ اشْتَرَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ النِّصْفُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِالزَّوْجَةِ وَالسَّيِّدِ، وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الزَّوْجِ؛ فَصَارَ كَالْفُرْقَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْخُلْعِ.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِهَا دُونَ الزَّوْجِ، فَسَقَطَ جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَنْفَسِحُ النِّكَاحَ بِرِضَاعِهِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَقَالَ فِي «الْأُمَّةِ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا مَوْلَاهَا»: إِنَّهُ يَسْقُطُ مَهْرُهَا:

فَنَقَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ جَوَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، وَجَعَلَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَسَقَطَ بِهَا الْمَهْرُ؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ بِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ، وَانْتِهَاءِ النِّكَاحِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمَهْرُ؛ كَمَا لَوْ مَاتَتْ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَسْقُطُ فِي الْحُرَّةِ، وَيَسْقُطُ فِي الْأَمَةِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ كَالْمُسْلِمَةِ نَفْسَهَا بِالْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا مِنَ السَّفَرِ، وَالْأَمَةُ لَا تَصِيرُ كَالْمُسْلِمَةِ نَفْسَهَا بِالْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ مَنَعَهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَ الْمَوْلَى. وَإِنْ قَتَلَهَا الزَّوْجُ، اسْتَقَرَّ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الزَّوْجِ كَالْقَبْضِ؛ كَمَا أَنَّ إِتْلَافَ الْمُشْتَرِيِّ لِلْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ كَالْقَبْضِ فِي تَقْرِيرِ الثَّمَنِ.

فَصَلُّ: وَمَتَى ثَبَتَ الرُّجُوعُ فِي النِّصْفِ، لَمْ يَخُلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ تَالِفًا، أَوْ بَاقِيًا:

فَإِنْ كَانَ تَالِفًا: فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، رَجَعَ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، رَجَعَ بِقِيَمَةِ نِصْفِهِ أَقْلَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ، إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ أَقْلَ، ثُمَّ زَادَتْ - كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مِلْكِهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ بِنِصْفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ أَكْثَرَ، ثُمَّ نَقَصَ - كَانَ النِّقْصَانُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا، لَمْ يَخُلْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى حَالَتِهِ، أَوْ زَائِدًا، أَوْ نَاقِصًا، أَوْ زَائِدًا مِنْ وَجْهِ نَاقِصًا مِنْ وَجْهِ:

فَإِنْ كَانَ عَلَى حَالِهِ، رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، وَمَتَى يَمْلِكُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِاخْتِيَارِ التَّمْلِكِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ  
شَيْئًا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ إِلَّا الْمِيرَاثَ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ حَدَّثَتْ مِنْهُ زِيَادَةٌ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ، كَانَتْ لَهَا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمُنْصُوصُ: أَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِ الْفُرْقَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ  
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]؛ فَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ النِّصْفِ  
بِالطَّلَاقِ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ حَدَّثَتْ مِنْهُ زِيَادَةٌ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ زَائِدٌ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ مُتَمَيِّزَةً؛ كَالثَّمَرَةِ وَالسَّاجِ وَاللَّبَنِ، رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَصْلِ، وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ لَهَا؛  
لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهَا، فَلَمْ تَتَّبِعِ الْأَصْلَ فِي الرَّدِّ؛ كَمَا قُلْنَا فِي «الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي  
النَّبِيحِ».

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالسَّمَنِ، وَتَعْلِيمِ الصَّنْعَةِ - فَالْمَرْأَةُ بِالْإِخْتِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ  
النِّصْفَ بِزِيَادَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ قِيمَةَ النِّصْفِ. فَإِنْ دَفَعَتْ النِّصْفَ، أُجِبَ الرَّوْجُ عَلَى أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ  
نِصْفُ الْمَفْرُوضِ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تَتَمَيِّزُ، وَإِنْ دَفَعَتْ قِيمَةَ النِّصْفِ، أُجِبَ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي  
نِصْفِ الْمَفْرُوضِ، وَالزَّائِدُ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ؛ فَوَجِبَ أَخْذُ الْبَدَلِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُفْلِسَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّوْجِ أَنْ يَرْجَعَ بِنِصْفِ الْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَصِلُ إِلَى حَقِّهِ مِنَ الْبَدَلِ، فَرَجَعَ بِالْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ كَمَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ مَعَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ  
إِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ تَفْرِيطٌ، فَلَا  
يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا زَادَ فِي مِلْكِهَا بَعْدَ رِضَاهَا، وَيُخَالَفُ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي فَرَطٌ فِي  
حَبْسِ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ أَفْلَسَ، فَرَجَعَ الْبَائِعُ فِي الْعَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نَحْلًا، وَعَلَيْهَا طَلْعٌ غَيْرُ مُؤَبَّرٍ، فَبَدَلَتِ الْمَرْأَةُ نِصْفَهَا مَعَ الطَّلْعِ - فَفِيهِ  
وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجِبُ الرَّوْجُ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ، فَلَا يُجِبُ عَلَى قَبُولِهَا.

وَالثَّانِي: يُجْبَرُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ، فَأُجْبِرَ عَلَى أَخْذِهَا؛ كَالسَّمَنِ.

وَإِنْ بَدَلَتْ نِصْفَ النَّخْلِ دُونَ الثَّمَرَةِ، لَمْ يُجْبِرِ الرَّوْجُ عَلَى أَخْذِهَا.

وَقَالَ الْمُزَيَّنِيُّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ تَرْكُ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ؛ كَمَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي

تَرْكُ الثَّمَرَةِ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ حَقُّهُ فِي الْقِيَمَةِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْعَيْنِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرراً فِي

تَرْكِ الثَّمَرَةِ عَلَى نَحْوِهِ، فَلَمْ يُجْبَرَ، وَيُخَالِفُ الْمُشْتَرِي؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْعَقْدِ عَنْ تَرَاضٍ، فَأَقْرَأَ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ طَلَبَ الرَّوْجُ الرَّجُوعَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَرَكَ الثَّمَرَةَ إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَقُّهُ فِي الْقِيَمَةِ.

وَالثَّانِي: تُجْبَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ [قَدْ] <sup>(1)</sup> زَالَ عَنْهَا، وَرَضِيَ الرَّوْجُ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ

الضَّرَرِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ نَاقِصٌ؛ بِأَنْ كَانَ عَبْدًا فَعَمِي، أَوْ مَرِيضًا - فَالرَّوْجُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ

بِنِصْفِهِ نَاقِصًا، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَةَ النِّصْفِ: فَإِنْ رَجَعَ فِي النِّصْفِ، أُجْبِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى دَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِأَخْذِ حَقِّهِ نَاقِصًا، وَإِنْ طَلَبَ الْقِيَمَةَ، أُجْبِرَتِ عَلَى الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ النِّاقِصَ دُونَ حَقِّهِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ زَائِدٌ مِنْ وَجْهِ؛ نَاقِصٌ مِنْ وَجْهِ، بِأَنْ كَانَ عَبْدًا فَتَعَلَّمَ صَنْعَةً، وَمَرِيضًا:

فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى أَخْذِ نِصْفِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لهُمَا، وَإِنْ امْتَنَعَ الرَّوْجُ مِنْ أَخْذِهِ، لَمْ يُجْبَرَ عَلَيْهِ لِنُقْصَانِهِ، وَإِنْ امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَفْعِهِ، لَمْ تُجْبَرَ عَلَيْهِ لِزِيَادَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ جَارِيَةً فَحَبِلَتْ، فَهِيَ كَالْعَبْدِ إِذَا تَعَلَّمَ صَنْعَةً وَمَرِيضًا؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ زِيَادَةٌ

مِنْ وَجْهِ، وَنُقْصَانٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَ بَهِيمَةً فَحَمِلَتْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تُسَلِّمَ النِّصْفَ مَعَ الْحَمْلِ، وَبَيْنَ أَنْ تَدْفَعَ الْقِيَمَةَ؛ لِأَنَّهُ

زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ.

(1) سقط في ط.

وَالثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهُ كَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِ وَتُقْصَانٌ مِنْ وَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّقُصُ بِهِ اللَّحْمُ فِيمَا يُؤْكَلُ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ فِيمَا يَحْمِلُ؛ فَكَانَ كَالْجَارِيَةِ.

وَإِنْ بَاعَتْهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا الرَّوْحَ - رَجَعَ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْقِيَمَةِ.

وَإِنْ وَصَّتْ بِهِ أَوْ وَهَبَتْهُ وَلَمْ يَفْبِضْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا - رَجَعَ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهَا وَتَصَرَّفِهَا، وَإِنْ كَاتَبَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ وَأَقْبَضَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا - رَجَعَ بِقِيَمَةِ النِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ لِعَيْبَرِهَا.

فَإِنْ كَانَ عَبْدًا، فَدَبَّرْتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا - فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ: أَنَّهُ يَرْجِعُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَقْضَ تَصَرُّفِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ، فَلَهُ الرَّجُوعُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عِنْتُ بِصِفَةٍ، رَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا، فَوَهَبَتْهُ مِنَ الرَّوْحِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ - ففِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ تَعَجَّلَ لَهُ بِالْهَبَةِ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ النِّصْفِ بِالطَّلَاقِ؛ كَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِأَجْنَبِيٍّ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ، لَمْ

يَرْجِعُ فِي الْإِبْرَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ، ففِي الْإِبْرَاءِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ؛ كَمَا يَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، وَالْهَبَةُ تَمْلِكُكَ يَفْتَقِرُ إِلَى

الْقَبُولِ.

فَإِنْ أَصَدَقَهَا عَيْنًا، فَوَهَبَتْهَا مِنْهُ، ثُمَّ ازْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ - فَهَلْ يَرْجِعُ بِالْجَمِيعِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛

لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِالْجَمِيعِ فِي الرَّدَّةِ؛ كَالرُّجُوعِ بِالنِّصْفِ فِي الطَّلَاقِ.

وَإِنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنٍ، وَسَلَّمَ الثَّمَنَ، وَوَهَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا - فَعِي رَدَّهَا وَالرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، وَحَدَّثَ بِهِ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرَ - فَهَلْ يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

وَإِنْ اشْتَرَى سِلْعَةً، وَوَهَبَهَا مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي - فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْعَرْمَاءِ بِالثَّمَنِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الثَّمَنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الثَّمَنُ.

فَصَلُّ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ - جَازَ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وَفِي مَن بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: هُوَ الْوَالِي؛ فَيَعْفُو عَنِ النِّصْفِ الَّذِي لَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْأَزْوَاجَ فَقَالَ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237] وَلَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ، لَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تَعْفُوا؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَزْوَاجِ، وَخَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الْحَاضِرِ، فَلَمَّا عَدَلَ عَنْ خِطَابِهِمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ غَيْرُ الزَّوْجِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَالِي.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: هُوَ الزَّوْجُ فَيَعْفُو عَنِ النِّصْفِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِالطَّلَاقِ، فَأَمَّا الْوَالِي فَلَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَلَا يَمْلِكُ الْوَالِي الْعَفْوَ عَنْهُ؛ كَسَائِرِ ذُنُوبِهَا، وَأَمَّا الْآيَةُ فَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَزْوَاجَ، فَخَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الْحَاضِرِ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ بِخِطَابِ الْغَائِبِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: 22].

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَالِي، لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ مِنْهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْ جَدًّا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَّهَمَانِ فِيمَا يَرِيَانِ مِنْ حِطِّ الْوَالِدِ، وَمَنْ سِوَاهُمَا مُتَّهَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمَنْكُوحَةَ بِكْرًا، فَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْوَالِي تَرْوِيحَهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا حِطَّ لَهَا فِي الْعَفْوِ قَبْلَ

الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُعْرَضٌ لِلتَّلْفِ، فَإِذَا عَفَا، رَبَّمَا دَخَلَ بِهَا، فَتَلَفَتْ مَنَفَعَةُ بُضْعِهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَقَدْ أَتَلَفَ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَجْزِ إِسْقَاطُ بَدَلِهِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، فَأَمَّا الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَمُو عَنْ مَهْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهَا فِي الْمَالِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ فَوِّضْتَ بُضْعَهَا؛ بِأَنْ تَزَوَّجْتَ، وَسَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ، أَوْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا - ففِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ، لَتَنَصَّفَ بِالطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَمَا اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّ إِخْلَاءَ الْعَقْدِ عَنِ الْمَهْرِ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِالْعَقْدِ، فَرَضَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ كَالْمُسْتَهْلِكِ، فَضَمِنَ بِقِيَمَتِهِ؛ كَالسَّلْعَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِيَعٍ فَاسِدٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ، فَرَضَ لَهَا مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ إِجَابٍ، فَكَانَ إِلَيْهِمَا؛ كَالْفَرْضِ فِي الْعَقْدِ.

وَمَتَى فَرَضَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، صَارَ ذَلِكَ كَالْمُسَمَّى فِي الْإِسْتِقْرَارِ بِالدُّخُولِ، وَالْمَوْتِ، وَالتَّنَصُّفِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ مَهْرٌ مَفْرُوضٌ، فَصَارَ كَالْمَفْرُوضِ فِي الْعَقْدِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْرِضْ، لَمْ يَجِبِ النِّصْفُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا حَتَّى وَطَّئَهَا، اسْتَقَرَّ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ، ففِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهَا مُفَوَّضَةٌ<sup>(1)</sup> فَارَقَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ الْفَرْضِ، وَالْمَسِيْسِ؛ فَلَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ؛ كَمَا لَوْ طُلِّقَتْ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ؛ لِمَا رَوَى عَلْقَمَةُ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِيًّا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَزْوِيجِ [بِرْوَع]<sup>(2)</sup> بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ<sup>(3)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْمَوْتَ مَعْنَى يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى، فَاسْتَقَرَّ بِهِ مَهْرُ الْمُفَوَّضَةِ؛ كَالْوَطءِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِي الثَّانِي، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصِيرُ كَمَا لَوْ نَكَحَ نِكَاحًا لَيْسَ لَهُ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُلْغِي قَوْلَهَا: لَا مَهْرَ لِي فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ بَاطِلٍ فِي الصَّدَاقِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقِسْمِ قَبْلَهُ.

فَصُلِّ: وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَهْرِ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ؛ لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْتَبَرُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُنَّ، وَأَقْرَبُهُنَّ الْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَالْعَمَّاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءُ عَصَبَاتٍ، اعْتُبِرَ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ، وَالْحَالَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ، اعْتُبِرَ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا، ثُمَّ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهَا بِهَا، وَيُعْتَبَرُ بِمَهْرٍ مَنْ

(1) هي المرأة تنكح بغير صداق، من قولهم: فوضت الأمر إلى فلان، أي: رددته. كأنها ردت الأمر إلى الزوج، وفوضته إليه. والتفويض: أن تفوض المرأة أمرها إلى الزوج، فلا تقدر معه مهراً. وقيل: ومعنى التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، فلم تُسمه، كما قال الشاعر: [البيسط] لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا ويقال للمرأة: مفوضة، بالكسر؛ لتفويضها؛ لأنها أذنت فيه. وبالفتح؛ لأن وليها فوضها بعقده. النظم. ينظر: الصحاح (فوض).

(2) سقط في أ.

(3) أخرجه أبو داود (589/2)، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً الحديث (2116)، والنسائي (6/121)، (122) كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق.

هِيَ عَلَى صِفَتِهَا فِي الْحُسْنِ، وَالْعَقْلِ، وَالْعِفَّةِ، وَالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ مُتَلَفٍ، فَأَعْتَبِرَ فِيهَا الصِّفَاتُ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَوْضُ، وَالْمَهْرُ يَخْتَلِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ .

وَيَجِبُ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ؛ كَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ .

**فَصْلٌ:** وَإِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِالْمَهْرِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ :

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ [عَقْدٌ] <sup>(1)</sup> مُعَاوَضَةٌ يُلْحَقُهُ الْفُسْخُ، فَجَازَ فُسْخُهُ بِالْإِفْلَاسِ بِالْعَوْضِ؛ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَمْ يَجْزِ الْفُسْخُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ صَارَ كَالْمُسْتَهْلِكِ بِالْوَطْءِ، فَلَمْ تَفْسُخْ بِالْإِفْلَاسِ <sup>(2)</sup>؛ كَالْبَيْعِ بَعْدَ هَلَاكِ السَّلْعَةِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثَبَتَ الْفُسْخُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفُسْخُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَالثَّانِي: يَثْبُتُ لَهَا الْفُسْخُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَتَلَفُ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ، فَجَازَ الْفُسْخُ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ الْفُسْخُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَأُقْتَفَرَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَفُسْخِ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ .

**فَصْلٌ:** إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ :

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَجِبُ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَوَّجَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْإِعْسَارِ، كَانَ ذَلِكَ رِضًا بِالتَّزْوِجِ .

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَهُ، فَكَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ .

**فَصْلٌ:** وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى: فَإِنْ كَانَ مُكْتَسِبًا، وَجَبَ الْمَهْرُ وَالتَّفَقُّهُ فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجَابَ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِرِضَا

(1) سقط في ط .

(2) في أ: بالعوض .

مَنْ لَهُ الْحَقُّ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابَهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْأَسْتِمْتَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكَسْبُ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْكَسْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ: فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا، تَعَلَّقَ بِالْكَسْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ حُلُولِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَسَبَهُ قَبْلَهُ لِلْمَوْلَى، وَيَلْزَمُ الْمَوْلَى تَمَكِينُهُ مِنَ الْكَسْبِ بِالنَّهَارِ، وَمِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ يَفْتَضِي ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (1) مُكْتَسِبًا، وَكَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَقَدْ قَالَ فِي «الْأَمِّ»: يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي

يَدِهِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بَعْقِدِ أَدْنٍ فِيهِ الْمَوْلَى، فَقَضِيَ (2) مِمَّا فِي يَدِهِ؛ كَدَيْنِ التِّجَارَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِمَا يَحْضُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَى، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْكَسْبِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَحْدُثُ، وَحَمَلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا، وَلَا مَادُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَعِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ وَالثَّقَقَةُ بِذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ بِرِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ كَدَيْنِ الْقَرْضِ؛ فَعَلَى هَذَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْسَخَ إِذَا أَرَادَتْ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ، صَارَ ضَامِنًا لِلْمَهْرِ وَالثَّقَقَةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، وَوَطِئَ:

فَقَدْ قَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ، يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا أُعْتِقَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِرِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَتَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ؛ كَدَيْنِ الْقَرْضِ.

وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ كَالْجَنَائَةِ.

(1) في أ: يكن له.

(2) في أ: فتعلق.

وَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ، فَتَكَحَّ نِكَاحًا فَاسِدًا، وَوَطِئَ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِدْنَ يَتَضَمَّنُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ  
 وَالنَّسَبِ؛ فَعَلَى هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.  
 وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ الْفَاسِدَ؛ لِأَنَّ الْإِدْنَ يَقْتَضِي عَقْدًا يَمْلِكُ بِهِ؛ فَعَلَى  
 هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

### 1 - بَابُ: اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي الصَّدَاقِ

إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، أَوْ فِي أَجَلِهِ - تَحَالَفَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، فَجَازَ أَنْ  
 يَثْبُتَ التَّحَالَفُ فِي قَدْرِ عِوَضِهِ وَأَجَلِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَإِذَا تَحَالَفَا، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ التَّحَالَفَ  
 يُوجِبُ الْجَهْلَ بِالْعِوَضِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ الْعِوَضِ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى  
 سَقَطَ، وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُعِوَضِ، فَوَجِبَ بَدَلُهُ؛ كَمَا لَوْ تَحَالَفَا فِي الثَّمَنِ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ فِي  
 يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: إِنْ زَادَ مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى مَا تَدْعِيهِ الْمَرْأَةُ، لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهَا  
 لَا تَدْعِيهَا. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِهِ فِي الْبَيْعِ.

وَإِنْ مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَ الْمَيِّتِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ  
 وَوَلِيُّ الصَّغِيرَةِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحْلِفُ الزَّوْجُ، وَيُوقَفُ يَمِينُ الْمُنْكَوْحَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ، وَلَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ  
 الْإِنْسَانَ لَا يَحْلِفُ لِإثْبَاتِ الْحَقِّ لِعَيْبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْلِفُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْعَقْدَ، فَحَلَفَ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ.

فَإِنْ بَلَغَتِ الْمُنْكَوْحَةُ قَبْلَ التَّحَالَفِ، لَمْ يَحْلِفِ الْوَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا، فَلَمْ  
 يَحْلِفْ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ. وَإِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ  
 بِهِ يَوْمَ السَّبْتِ بَعِشْرِينَ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِثَلَاثِينَ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ، وَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَةَ  
 عَلَى الْعَقْدَيْنِ، وَأَدْعَتِ الْمَهْرَيْنِ - فُضِي لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ  
 خَالَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ؛ فَلَزِمَهُ الْمَهْرَانِ.

**فصل:** وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ؛ فَأَدَّعَاهُ الزَّوْجُ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْقَبْضِ وَبَقَاءِ الْمَهْرِ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ سُورَةٍ، فَأَدَّعَى الزَّوْجُ؛ أَنَّهُ عَلَّمَهَا، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْفَظُ السُّورَةَ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّعْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْفَظُهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهَا غَيْرُهُ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا، وَأَدَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ عَنِ الصَّدَاقِ، وَأَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ هَدِيَّةٌ: فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِشَيْءٍ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ قَوْلٍ، وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ؛ فَأَدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عَنْ صَدَاقِكِ، وَأَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ هَدِيَّةٌ - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، فَإِذَا اُخْتَلَفَا فِي اتِّبَالِهِ، كَانَ الْقَوْلُ فِي الْاِئْتِقَالِ قَوْلُهُ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَوْبًا، فَأَدَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ، وَأَدَّعَى الْقَابِضُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ.

**فصل:** وَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي الْوُطْءِ؛ فَأَدَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُطْءِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، فَفِي الْمَهْرِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِحْقَاقَ النَّسَبِ يَفْتَضِي وَجُودَ الْوُطْءِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ، وَالْمَهْرُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْوُطْءِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُطْءِ.

**فصل:** وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَأَدَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ سَبَقَهَا بِالْإِسْلَامِ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَأَدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا سَبَقَتْهُ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَهْرِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ، وَلَا يُعْلَمُ عَيْنُ السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ فِي يَدِ الزَّوْجِ، لَمْ يَجْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا تَشْكُ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَيَقَّنُ اِسْتِحْقَاقَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي اِسْتِحْقَاقِهِ.

**فصل:** وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَيْنًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ حَدَّتْ بِالصَّدَاقِ عَيْبٌ؛ فَقَالَ الزَّوْجُ: حَدَّتْ بَعْدَمَا عَادَ إِلَيَّ؛ فَعَلَيْكَ أَرْضُهُ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: بَلْ حَدَّتْ قَبْلَ عَوْدِهِ إِلَيْكَ؛ فَلَا يَلْزَمُنِي أَرْضُهُ - فَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي وَفُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ النَّقْصِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ

الطَّلَاقِ، وَالْمَرْأَةُ تَدْعِي حُدُوثَ التَّقْصِصِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْصِصِ، فَتَقَابَلِ الْأَمْرَانِ، فَسَقَطَا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهَا.

**فَصْلٌ:** وَإِذَا وَطِئَ أَمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ - لَزِمَهُ الْمَهْرُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، [فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]»<sup>(1)</sup>، فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الزَّانَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَالْوَاطِئُ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ فِي حَقِّهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَإِنْ طَاوَعْتَهُ عَلَى الزَّانَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، لَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ<sup>(2)</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، لَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لِلخَبَرِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِذْنِهَا؛ كَأَرْضِ الْجَنَائَةِ.

**فَصْلٌ:** [وَإِنْ وَطِئَ أَمْرَأَةً؛ وَأَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا، وَأَدْعَى الْوَاطِئُ أَنَّهَا طَاوَعْتَهُ - فَبَيْنَهُمَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاطِئِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَوْطُوءَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاطِئَ مُتْلِفٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ مُتَبَتِّينَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي اخْتِلَافِ رَبِّ الدَّابَّةِ وَرَاكِبِهَا، وَرَبِّ الْأَرْضِ وَزَارِعِهَا<sup>(3)</sup>.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ وَطِئَ الْمَرْتَهَنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ - فَبَيْنَهُمَا قَوْلَانِ:

(1) تقدم تخريجه.

(2) البغي: الزانية، والبغاء: الزنى.

وحلوان الكاهن: أجرته، وقد ذكر.

والكاهن: العالم بالعبرانية. النظم. والحديث تقدم في البيوع.

(3) هذا الفصل سقط في أ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لِلْسَيِّدِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ أَدِنَ لَهُ فِي إِتْلَافِهِ، فَسَقَطَ بَدَلُهُ؛ كَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ وَطِءَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِلشَّبْهَةِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ كَمَا لَوْ وَطِءَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

فَإِنْ أَتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْدُونٍ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ فِي بَدَلِ الْمَأْدُونِ فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي بَدَلِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ قَوْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَجِبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ سَقَطَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْإِجْبَالِ، وَلَمْ يُوجَدِ الْإِدْنُ فِي الْإِجْبَالِ.

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ فِي الْإِجْبَالِ - إِلَّا أَنَّهُ أَدِنَ فِي سَبَبِهِ.

## 2 - بَابُ: الْمُتَعَّةُ<sup>(2)</sup>

إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، نَظَرَتْ:

فَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَجِبَ لَهَا الْمُتَعَّةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]، وَلِأَنَّهُ لِحَقِّهَا بِالنِّكَاحِ ابْتِدَالٌ، وَقَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا بِالطَّلَاقِ؛ فَوَجِبَ لَهَا الْمُتَعَّةُ، وَإِنْ فُرِضَ لَهَا الْمَهْرُ<sup>(3)</sup>، لَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتَعَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ بِالْآيَةِ لِمَنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِمَنْ فُرِضَ لَهَا، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ لَهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِبْتِدَالِ<sup>(4)</sup> نِصْفُ الْمُسَمَى، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْمُتَعَّةِ.

(1) في أ: المولى.

(2) المتعة: هي الشيء الذي يتبلغ به، ويُستعان به على ترائح الحال في الدنيا.

ذكر في الصحاح «بروع بنت واشق» أهل الحديث يروونه بكسر الباء، والصواب، الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب فعولٌ إلا خروجٌ وعتودٌ. النظم.

(3) أي: أوجبته، والفرض: الواجب، وأصله: الحز: والقطع. النظم.

(4) الابتدال: هو الامتهان والانتفاع، مأخوذٌ من البذلة والمبذلة، وهو، ما يبتذل ويُمتهن من الثياب، يقال: جانا فلانٌ في مبادله، أي: ثياب بذلته. النظم.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: لَا تَجِبُ لَهَا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ مِنْ نِكَاحٍ، لَمْ يَخُلْ مِنْ عَوْضٍ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتَعَةُ؛ كَالْمُسَمَّى لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: تَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحراب: 28]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي نِسَاءٍ دَخَلَ بِهِنَّ، وَلِأَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَهْرِ لَهَا بَدَلَ عَنِ الْوَطْءِ، وَبَقِيَ الْإِتِّدَالُ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَوَجِبَ لَهَا الْمُتَعَةُ؛ كَالْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَإِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَوْتِ، لَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ تَمَّ بِالْمَوْتِ، وَبَلَغَ مُنْتَهَاهُ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا مُتَعَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ أَجْنَبِيٍّ؛ كَالرِّضَاعِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ، فَكَانَتْ كَالطَّلَاقِ فِي الْمُتَعَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَالْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَاللَّعَانِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَصَلَتْ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَأَشْبَهَتِ الطَّلَاقَ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ؛ كَالْإِسْلَامِ، وَالرِّدَّةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْفُسْخِ بِالْإِعْسَارِ، وَالْعَيْبِ بِالزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا - لَمْ تَجِبْ لَهَا الْمُتَعَةُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ وَجِبَتْ لَهَا لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِتِّدَالِ بِالْعَقْدِ، وَقِلَّةِ الرُّغْبَةِ فِيهَا بِالطَّلَاقِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا؛ فَلَمْ تَجِبْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُمَا، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَتْ بِخُلْعٍ، أَوْ جُعِلَ الطَّلَاقُ إِلَيْهَا، فَطَلَّقَتْ - كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَبَ فِيهَا جِهَةُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَالِعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، وَيَجْعَلَ الطَّلَاقَ إِلَى غَيْرِهَا، فَجُعِلَ كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أُمَّةً، فَأَشْتَرَاهَا الزَّوْجُ - فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: لَا مُتَعَةَ لَهَا، وَقَالَ فِي

مَوْضِعٍ: لَهَا الْمُتَعَةُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا مُتْعَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُغْلَبَ جِهَةُ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ فِي سُقُوطِ الْمُتْعَةِ حُكْمَ الرَّوْجِ فِي الْخُلْعِ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ، وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهَا مِنْ غَيْرِ الرَّوْجِ، فَصَارَ اخْتِيَارُهُ لِلرَّوْجِ اخْتِيَارًا لِلْفُرْقَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْعَقْدِ، فَسَقَطَ حُكْمُهَا؛ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ أَجْنَبِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ مَوْلَاهَا طَلَبَ الْبَيْعَ، لَمْ تَجِبْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ الْفُرْقَةَ، وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ طَلَبَ، وَجِبَتْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ الْفُرْقَةَ، وَحَمَلَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

فَصَلُّ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ خَادِمًا، أَوْ مِثْنَعَةً<sup>(1)</sup>، أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْتَعَهَا بِخَادِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَبِثْبَابٍ<sup>(2)</sup> وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يُمْتَعَهَا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا<sup>(3)</sup>، وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: يُمْتَعَهَا بِجَارِيَةٍ، وَفِي الْوُجُوبِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّرُهَا الْحَاكِمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾<sup>(4)</sup> [البقرة: 236]، وَهَلْ يُعْتَبَرُ بِالرَّوْجِ أَوْ بِالرَّوْجَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بِحَالِ الرَّوْجِ؛ لِلآيَةِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْمَهْرِ فَأَعْتَبَرَ بِهَا.

- (1) الخادمُ: واحدُ الخدم، غلاماً كان أو جارية، وهو فاعلٌ من الخدمة.
- (2) والمثناة: ما يُغَطَّى به الرأسُ. والفارسُ المقتنع: الذي غطى رأسه بالحديد. النظم.
- (3) أخرجه البيهقي (244/7)، كتاب الصداق، باب النفويض.
- (4) أخرجه البيهقي (244/7)، كتاب الصداق، باب النفويض.
- (4) المُقْتَرُ: الفقيرُ، وأصله التضييقُ في النفقة. النظم.

## 3 - بَابُ : الْوَلِيمَةِ وَالنَّثْرِ (1)

الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ سِتَّةٌ : الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ ، وَالْحُرْسُ (2) لِلْوِلَادَةِ ، وَالْإِعْذَارُ (3) لِلخِتَانِ ، وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ ، وَالنَّقِيعَةُ (4) ، لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ ، وَالْمَادُبَةُ لِغَيْرِ سَبَبٍ .  
وَيُسْتَحَبُّ مَا سِوَى الْوَلِيمَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ ، وَالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، وَاِكْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَلَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ .  
وَأَمَّا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ ، فَقَدْ اُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا :  
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (5) .  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ لِحَادِثِ سُرُورٍ ، فَلَمْ تَجِبْ ؛ كَسَائِرِ الْوَلَايِمِ .  
وَيُكْرَهُ النَّثْرُ ؛ لِأَنَّ التَّقَاطُفَ ذِنَاءَةٌ وَسُخْفٌ ، وَلِأَنَّ يَأْخُذَهُ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ ، وَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ (6) .

- (1) قوله : «الوليمة» مشتقة من ولم الزوجين ، وهو اجتماعهما ، والولم : الجمع ، ومنه سمي القيد الولم ؛ لأنه يجمع الرجلين . ذكره في البيان . وقال الزمخشري : الوليمة من الولم ، وهو خيط يربط به ؛ لأنها تعقد عند المواصلة . والوليمة : تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور ، إلا أن استعمالها في العرس أشهر . «والنثر» ما ينثر على رأس العروس ، من دراهم أو غيرها . النظم .
- (2) يقال بالسين والصاد ، وهو : طعام الولادة . والخرسة : ما تطعمه النساء . قال في الفائق : وكأنه سمي خرساً ؛ لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع صرختها ، وفي أمثالهم : تخرسي لا مخرسة لك . أي : اصنعي ذلك فإنه لا صانع لك . ويقال : التمر خرسة مريم عليها السلام ؛ لقوله تعالى : «نَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِيبًا» . النظم .
- (3) من : عذر الغلام ؛ إذا ختنه . قال أبو عبيد : عذر الجارية والغلام يعذرهما عذراً ؛ إذا ختنهما . النظم .
- (4) مأخوذة من النقع ، وهو النحر ، يقال : نقع الجزور ؛ إذا نحرها ، ونقع جبيهه : شقه . قال المرأز . [الوافر] .  
نقعن جيوبن علي حياً وأعددن المرأثي والعويا  
وقال أبو زيد : النقيعة : طعام الإملاك ، والإملاك : التزويج . وفي حديث تزويج خديجة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو خديجة ، وقد ذبحوا بقرة عند ذلك : ما هذه النقيعة ؟ .  
وقد جمع الشاعر هذه الأطعمة المذكورة في الكتاب ، حيث قال : [الرجز] .  
كل الطعام تشتهي ربيعته الخرس والإعذار والنقيعة  
النظم . ينظر : تهذيب اللغة (2/311) .
- (5) أخرجه البخاري (9/129) كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج حديث (5155) ، ومسلم (2/1042) كتاب النكاح ؛ باب الصداق ، حديث (79/1427) .
- (6) في أ : أحب إليه .

**فَصُلِّ:** وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ<sup>(1)</sup>، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا»<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِظْهَارُهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِحُضُورِ الْبَعْضِ.

وَإِنْ دُعِيَ مُسْلِمٌ إِلَى وَلِيمَةٍ ذَمِّيٍّ، فِيهِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ الْإِجَابَةُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَةَ لِلتَّوَاضُلِ، وَأَخْتِلَافِ الدِّينِ يَمْنَعُ التَّوَاضُلَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْوَلِيمَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجَابَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَتُكْرَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - دُعِيَ مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ، ثُمَّ دُعِيَ الثَّلَاثَةَ، فَحَصَّبَ الرَّسُولَ<sup>(3)</sup>، وَعَنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: الدَّعْوَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَسَنٍ، وَالثَّانِي حَسَنٍ، وَالثَّلَاثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ<sup>(4)</sup>.

وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا؛ لِحَقِّ السَّبْقِ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي السَّبْقِ، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رُحْمًا، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي الرَّحْمِ، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا دَارًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ، فَكَانَ التَّقْدِيمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ أَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَقُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ.

(1) في أ: فليأتها ومن أصحابنا من قال.

(2) أخرجه البخاري (148/9)، كتاب النكاح، باب حق الوليمة، حديث (5173)، ومسلم (1052/2)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، حديث (1429/96).

(3) أخرجه أبو داود (369/2)، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث (3746)، والدارمي (105/2)، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة.

وقوله: «فحصب الرسول»، أي: رماه بالحصباء، وهي: صغار الحجارة والحصى، حصبته أحصبه بالكسر. النظم.

(4) أخرجه أبو داود (368/2)، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، حديث (3745)، والدارمي (104/2) - (105)، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة.

فَصَلُّ: وَإِنْ دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ دُفٌّ<sup>(1)</sup>، أَجَابَ؛ لِأَنَّ الدُّفَّ يَجُوزُ فِي الْوَلِيمَةِ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ»<sup>(2)</sup>، فَإِنْ دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ [مُنْكَرٌ؛ مِنْ] زَمْرٍ أَوْ حَمْرٍ:

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ، لَمْ يَحْضُرْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ فِيهَا الْخَمْرُ<sup>(4)</sup>، وَرَوَى نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَمِعَ زَمَارَةً رَاعٍ<sup>(5)</sup>، فَوَضَعَ أَصْبُعِي فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ<sup>(6)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَأَخْرَجَ أَصْبُعِيهِ عَنِ أُذُنِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ<sup>(7)</sup>.

وَإِنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ كَالشَّجَرِ، جَلَسَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ: فَإِنْ كَانَتْ عَلَى بَسَاطٍ يُدَاسُ، أَوْ مَخْدَةً يُتَكَأُ عَلَيْهَا، جَلَسَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى حَائِطٍ أَوْ سِتْرِ مُعَلَّقٍ، لَمْ يَجْلِسْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ<sup>(8)</sup> فِيهِ تَمَائِيلٌ<sup>(9)</sup>، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّتِي كَانَتْ

(1) الدُّفُّ: الذي يضرب، يفتح ويضم، وأما الدُّفُّ: الجنبُ بالفتح لا غير. النظم.

(2) أخرجه الترمذي (398/3)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث (1088)، والنسائي (127/6)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف.

(3) سقط في أ.

(4) تقدم في الأشربة.

(5) الزمر: معروف، يقال: زمر يزمرُ ويزمرُ، بالضم والكسر، وأصله: من الزمار، بالكسر، وهو: صوتُ النعام، وقد زمر النعام يزمرُ بالكسر. النظم.

(6) أي: مال عنها، ولعله فعل ذلك؛ لثلاثي يستنصر المارة بوقوفه، وإنما وقف؛ لأنه يعسرُ عليه المشي والاجتيازُ مع قبض يديه، والراكبُ أشدُّ ضرراً.

(7) أخرجه أبو داود (699/2) كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر حديث (4924) وأحمد (8/2).

(8) هو سترٌ فيه رقمٌ، قال لبيدٌ: [الكامل].

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كلة وقرامها

النظم. ينظر: اللسان (374/15)، وتهذيب اللغة (141/9).

(9) جمع تمثال، وهو تعالٌ من المماثلة، وهي: المشابهة، كالصور المشبهة بالحيوان وغيرها. النظم.

فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَتَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرٌّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَثْبُودَتَانِ (1) تُوْطَّانِ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ (2)، وَلَأَنَّ مَا كَانَ كَالشَّجَرَةِ، فَهُوَ كَالْكِتَابَةِ وَالنُّفُوشِ، وَمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ سِتْرِ، فَهُوَ كَالصَّنَمِ، وَمَا يُوْطَأُ، فَلَيْسَ كَالصَّنَمِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْظَمٍ.

**فَصْلٌ:** وَمَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ» (3).

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (4).

وَإِنْ دُعِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْإِجَابَةُ لِلخَبَرِ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ التَّكْثِيرُ وَالتَّبَرُّكُ بِحُضُورِهِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ الصَّوْمِ: فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فُرْضًا، لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى مَنْ دَعَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ تَرْكُهَا.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ: أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (5)، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ» (6).

- (1) أي: مرميتان، والتبذ: الرمي، أي: غير معظمتين. النظم.
- (2) أخرجه أبو داود (472/2 - 473)، كتاب اللباس، باب في الصور حديث (4158)، والترمذي (106/5 - 107)، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (2804).
- (3) أخرجه مسلم (1054/2)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (1431/106)، وأبو داود (747/1)، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، حديث (2460).
- وقوله: «وإن كان صائماً فليصل» أي - فليدعُ، والصلاة هاهنا: الدعاء لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة. النظم.
- (4) أخرجه مسلم (1054/2)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، حديث (1430/105).
- (5) أي: استغفرت لكم. والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء. النظم.
- (6) تقدم في الصيام.

## 4 - بَابُ : عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسْمِ (1)

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلَهَا، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِالْعَقْدِ، إِذَا طَلَبَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا، إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ طَالَ بِهَا الرَّوْجُ، فَسَأَلَتْ الْإِنْظَارَ، أَنْظَرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ، وَلَا تُنْظَرُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا؛ لِصِغَرِ أَوْ مَرَضِ يُرْجَى زَوَالُهُ، لَمْ يَجِبِ التَّسْلِيمُ، إِذَا طَلَبَ الرَّوْجُ، وَلَا التَّسْلِيمُ، إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا؛ لِمَعْنَى لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ بِأَنَّ كَانَتْ نِضْوَةَ الْخَلْقِ (2)، أَوْ بِهَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ - وَجَبَ التَّسْلِيمُ، إِذَا طَلَبَ، وَالتَّسْلِيمُ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْضُودَ مِنْ مِثْلِهَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِعَیْرِهَا عَلَيْهَا، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِنِسَائِهِ (3)، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ مُسْتَحَقَّ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيئُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ عَقِدَ عَلَى إِحْدَى مَنَفَعَتَيْهَا، فَلَمْ يَجِبِ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ كَمَا لَوْ أَجَرَهَا لِخِدْمَةِ النَّهَارِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ بِيَدِهَا صَنْعَةٌ؛ كَالْعَزْلِ وَالنَّسِجِ - وَجَبَ تَسْلِيمُهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهَا الْعَمَلَ فِي بَيْتِ الرَّوْجِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةِ غَيْرِ الصَّنْعَةِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شِرَاءِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ (4)، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهَا فَمَلَكَ السَّفَرَ بِهَا؛ كَغَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ.

(1) القسم هاهنا: بفتح القاف؛ لأنه أراد المصدر، ولم يرد الاسم الذي هو بالكسر. النظم.

(2) النضو: المهزول من الإبل، وناقعة نضوة، أي: مهزولة.

لأن النفس تعاف من وطء الجنب: قد ذكر. النظم.

(3) أخرجه البخاري (218/5)، كتاب: الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، الحديث (2593)، ومسلم (4/2130)،

كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، الحديث (2770/56).

(4) تقدم.

**فصل:** وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ يَقِفُ عَلَيْهِ، وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْأِسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التُّفْسَ تَعَافُ مِنْ وَطْءِ الْجُنْبِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّنْظِيفِ وَالْإِسْتِحْدَادِ<sup>(1)</sup> وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْأِسْتِمْتَاعِ يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ.

وَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَدَّى بِرَائِحَتِهِ؟ فِيهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الْأِسْتِمْتَاعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

فَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ السُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْأِسْتِمْتَاعَ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالرِّقِّ الْمَنْفُوحِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَجْنِبَ عَلَيْهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الْأِسْتِمْتَاعِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ قَلِيلِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ يَمْنَعُ الْأِسْتِمْتَاعَ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا يُسَكَّرُ وَبَيْنَ مَا لَا يُسَكَّرُ، مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ؛ فَمَنْعَ مِنَ الْجَمِيعِ.

**فصل:** وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى

(1) هو حلق العانة، استفعال من الحديد. النظم.

زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعُزْبِ؛ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرْجَعَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا»، وَلَا نَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُكْرَهُ مَنَعُهَا مِنْ عِيَادَةِ أَبِيهَا إِذَا أَثْقَلَ [مَرَضُهُ] (1)، وَحُضُورِ مُوَارَاتِهِ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التُّفُورِ، وَيُعْرِيبُهَا بِالْعُقُوقِ (2).

**فَصْلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُعَاشَرَتُهَا** (3) بِالْمَعْرُوفِ مِنْ كَفِّ الْأَذَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (4) [النساء: 19]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهَا مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ (5)؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 19] وَمِنْ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَدَلُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ» (6)، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأِسْتِمْتَاعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ؛ فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ؛ كَسَكْنَى الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا نَّ الدَّاعِي إِلَى الْأِسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةَ وَالْمَحَبَّةَ، فَلَا يُمْكِنُ إِجَابَتُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطَلَهَا؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (7)، وَلَا نَّهُ إِذَا عَطَلَهَا، لَمْ يَأْمَنِ الْفَسَادَ وَوُقُوعَ الشَّقَاقِ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَاتَيْنِ فِي مَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلَا نَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ، وَلَا يَطَأُ إِحْدَاهُمَا بِحَضْرَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ وَسُوءُ عِشْرَةٍ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَتْ نِضْوَ الْخَلْقِ، وَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوِطْءَ، لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ.

(1) سقط في ط.

(2) أغراه بالشيء: إذا ألزمه إياه، وأصله: من الإلصاق بالغراء. النظم.

(3) «المعاشرة» هي المخالطة والمصاحبة، والعشير: المخالط. النظم.

(4) هو: ما يوجبه الشرع، ويقتضيه الدين، ويتعارفه الناس. النظم.

(5) هو: تأخير الحق، والمغالطة به، وأصله: المد، من: مظل الحديدية: إذا مدها. النظم.

(6) تقدم.

(7) أي: ليس ممن يتخلق بخلقى، ويعمل بعملى. النظم. والحديث تقدم.

**فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ وَطُوعًا فِي الدُّبْرِ؛ لِمَا رَوَى حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى أُمَّرَأَةً فِي دُبْرِهَا»<sup>(1)</sup>. وَيَجُوزُ الْأِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [المؤمنون: 5، 6]، وَيَجُوزُ وَطُوعًا فِي الْفَرْجِ مُدْبِرَةً؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا، جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ» [البقرة: 233] قَالَ: يَقُولُ: «يَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»<sup>(2)</sup>.**

**فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ الْعَزْلُ؛ لِمَا رَوَتْ جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>(3)</sup>، «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ» [التكوير: 8]. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَطْءِ أَمْتِهِ، لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّ الْأِسْتِمْتَاعَ بِهَا حَقٌّ لَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَطْءِ زَوْجَتِهِ: فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً، لَمْ يَحْرُمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ الْعَارَ بِأَسْتِزْقَاقِ وَلَدِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً: فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهَا، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْأِسْتِمْتَاعِ دُونَ الْإِنْزَالِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النَّسْلَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

**فَصْلٌ: وَتَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مُعَاشَرَةُ الزَّوْجِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ كَفِّ الْأَذَى؛ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مُعَاشَرَتِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَذْلُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَابَتْ، وَهُوَ عَلَيْهَا سَاحِطٌ - لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(4)</sup>.**

(1) أخرجه أبو داود (655/1)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث (2162)، وأحمد (444/2).

(2) أخرجه البخاري (37/8)، كتاب التفسير، باب «نساؤكم حرت لكم فاتوا حرتكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم» حديث (4528)، ومسلم (2/1058-1059)، كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدير، حديث (117-119/1435).

(3) أخرجه مسلم (2/1067)، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع حديث (1441/1442). وقوله: «الوَأْدُ الْخَفِيُّ» هو: القتل، والموءودة: المدفونة حية، وكان ذلك فعل أهل الجاهلية، والذي يعزل يكره الولد، فشبه به. النظم.

(4) أخرجه البخاري (6/361)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث (3237)، ومسلم (2/1060)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث (122/1436).

**فَصْلٌ:** وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا خِدْمَتُهُ فِي الْخَبْرِ، وَالطَّحْنِ، وَالطَّبْخِ، وَالغَسْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْخِدْمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا هُوَ الْأَسْتِمْتَاعُ، فَلَا يَلْزَمُهَا مَا سِوَاهُ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ كَانَ لَهُ أَمْرَاتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِنِسَائِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَبْدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَوَاقِي إِلَّا بِفُرْعَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطٌ<sup>(1)</sup>، وَلِأَنَّ الْبِدَاءَةَ بِإِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ فُرْعَةٍ تَدْعُو إِلَى التَّفْوِيرِ، وَإِذَا قَسَمَ لِوَاحِدَةٍ بِالْفُرْعَةِ أَوْ غَيْرِ الْفُرْعَةِ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِ، مَالَ؛ فَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ.

**فَصْلٌ:** وَيَقْسِمُ الْمَرِيضُ وَالْمَجْبُوبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فِي مَرَضِهِ، وَلِأَنَّ الْقَسْمَ يُرَادُ لِلْأَنْسِ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ مَعَ الْمَرَضِ وَالْجَبِّ. وَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا لَا يُخَافُ مِنْهُ، طَافَ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَى نِسَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهَا بِهِ الْأَنْسُ. وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْمَرِيضَةِ، وَالْمُحْرِمَةِ، وَالْمُظَاهِرِ مِنْهَا، وَالْمَوْلَى مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقَسْمِ الْإِيوَاءُ وَالْأَنْسُ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ. وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً لَا يُخَافُ مِنْهَا، قَسَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ لَهَا الْأَنْسُ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ مِنْهَا، لَمْ يَقْسِمَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْأَنْسِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ سَافَرَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِلْأَنْسِ، وَالنَّفَقَةَ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ مَنَعَتْ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ. وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، فَبِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا سَافَرَتْ مَعَهُ.

وَالثَّانِي: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِلْأَنْسِ، وَالنَّفَقَةَ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الْأَسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ عَدِمَ الْجَمِيعُ، فَسَقَطَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ؛ كَالثَّمَنِ لَمَّا وَجِبَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَيْبَعِ، سَقَطَ بَعْدِيهِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ<sup>(2)</sup>، وَالْحَقُّ فِي

(1) أخرجه أحمد (2/347)، والدارمي (2/143)، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء.

(2) أخرجه البيهقي (7/175) كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة.

قَسَمَ الْأُمَّةَ لَهَا دُونَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِحَظِّهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى فِيهِ حَقٌّ، فَإِنْ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أُوقَاها حَقَّهَا، اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسَاوَىا بَعْدَ اتِّقْضَاءِ الْقَسَمِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوفِيَهَا حَقَّهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوفِهَا حَقَّهَا حَتَّى صَارَتْ مُسَاوِيَةً لِلْحُرَّةِ، فَوَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَسَمَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةً، ثُمَّ أَعْتَقَتِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا أُوقِيَ الْحُرَّةُ حَقَّهَا، سَوَى بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوفِيَ الْحُرَّةَ حَقَّهَا، لَمْ يَزِدْ عَلَى لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَسَاوَىا؛ فَوَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا.

**فصل:** وَعِمَادُ الْقَسَمِ اللَّيْلُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا<sup>(1)</sup>﴾ [النبا: 10] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: الْإِيوَاءُ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ لِلْمَعِيشَةِ، وَاللَّيْلَ لِلسُّكُونِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [النمل: 86]. فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ، فَعِمَادُ قَسَمِهِ النَّهَارُ؛ لِأَنَّ نَهَارَهُ كَلِيلٌ غَيْرُهُ.

وَالأُولَى أَنْ يَسِمَ لَيْلَةً لَيْلَةً؛ أَقْتَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي إِبْقَاءِ الْحُقُوقِ، فَإِنْ قَسَمَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، جَازَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِّ الْقَلِيلِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، لَمْ يَجُزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُنَّ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعَرُّبًا بِحُقُوقِهِنَّ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَزِمَهُ الْقِضَاءُ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى مَا قَسَمَ بِحَقِّ، فَلَأَنَّ يَفْضِي مَا قَسَمَ بِغَيْرِ حَقِّ أُولَى.

وَإِذَا قَسَمَ لَهَا لَيْلَةً، كَانَ لَهَا اللَّيْلَةُ، وَمَا يَلِيهَا مِنَ النَّهَارِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(2)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي<sup>(3)</sup>، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ<sup>(4)</sup>.

**فصل:** وَالأُولَى أَنْ يَطُوفَ إِلَى نِسَائِهِ فِي مَنَازِلِهِنَّ؛ أَقْتَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ

- (1) أي: يُعْطِي وَيَسْتُرُ؛ كَمَا يُعْطِي الْبِئْسُ وَيَسْتُرُ. النظم.
- (2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (223/9) كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا حَدِيثَ (5212) وَمُسْلِمَ (2/1805) كِتَابِ الرِّضَاعِ، بَابُ جَوَازِ هَبْتَهَا نَوْبَتَهَا لَضَرَّتْهَا حَدِيثَ (1463/47).
- (3) قَوْلُهُ: السَّحْرُ: الرَّثَةُ، وَأَرَادَتْ: أَنَّهُ مَاتَ، وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَيْهَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. النظم.
- (4) تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ.

أَحْسَنُ فِي الْعِشْرَةِ، وَأَصْوَنُ لِهِنَّ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَسْتَدْعِي وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَابِعَةٌ لِلزَّوْجِ فِي الْمَكَانِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَ حُضُورَهَا فِيهِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْقَسْمِ؛ فَصَارَ كَالْمَنْزِلِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حُضُورَهَا فِيهِ، سَقَطَ الْقَسْمُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْاجْتِمَاعُ لِعُدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فِي بِلَدَيْنِ، فَأَقَامَ فِي بَلَدٍ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ لَمْ يُقِمَ مَعَهَا فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ بِالْمَقَامِ فِي بَلَدِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ فِي الْبَلَدِ مَعَهَا لَيْسَ بِقَسْمٍ، وَإِنْ أَقَامَ مَعَهَا فِي مَنْزِلِهَا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لَا يَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ؛ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِاخْتِلَافِ الْمَخَالِ.

**فَصْلٌ:** وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَسَمَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، جَازَ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَعْنِي فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ<sup>(1)</sup>، وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُهُ وَلَا أَمْلِكُهُ»<sup>(2)</sup>.

**فَصْلٌ:** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ فِي لَيْلَتِهَا مِنْ عِنْدِهَا، فَإِنْ مَرَضَ غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَخَافَ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ - جَازَ أَنْ يُخْرَجَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى تَرْكِهَا، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْضِيَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ؛ لِأَنَّهُ أَعْدَلُ، وَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَضَاهُ فِي أَوَّلِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَقْضُودٌ فِي الْقَسْمِ.

فَإِنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِهَا بِاللَّيْلِ، فَوَطَّئَهَا ثُمَّ عَادَ - فَبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُعْظَمَ الْمَقْضُودِ.

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (313/4) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(2) أخرجه الدارمي (144/2)، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، وأبو داود (601/2): كتاب النكاح، باب

القسمة بين النساء، الحديث (2134).

وَالثَّانِي: يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَةِ الْمَوْطُوءَةِ فَيَطْوُهَا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّسْوِيَةِ.  
وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَفْضِيهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الْقِسْمِ، وَقَدْرُهُ مِنَ الزَّمَانِ لَا  
يَنْضَبُطُ؛ فَسَقَطَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَهَارِهَا لِلْمَعِيشَةِ، وَيَدْخُلَ إِلَى غَيْرِهَا لِيَأْخُذَ شَيْئًا أَوْ يَتْرُكَ شَيْئًا، وَلَا  
يُطِيلُ، فَإِنْ أَطَالَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِيوَاءَ الْمَقْضُودَ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَى غَيْرِهَا لِحَاجَةٍ،  
فَقَبَّلَهَا، جَازٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ يَوْمٌ أَوْ أَقَلُّ يَوْمٍ إِلَّا كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، وَيُقَبَّلُ وَيَلْمَسُ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا». وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ الْمَقْضُودِ، فَلَا يَجُوزُ فِي قِسْمِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَطَّئَهَا  
وَأَنْصَرَفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي نَهَارِ الْمَوْطُوءَةِ وَيَطَّأَهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعُدْلُ.  
وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، وَقَدْرُهُ مِنَ الزَّمَانِ لَا يَنْضَبُطُ؛ فَسَقَطَ.  
وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَسَقَسَ لِأَحَدَاهُمَا مَدَّةً، ثُمَّ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهَا، ثُمَّ  
تَزَوَّجَهَا، لَزِمَهُ قَضَاءُ حَقِّهَا؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ الْقَضَاءُ لِغُدْرٍ، وَقَدْ زَالَ، فَوَجِبَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ  
فَأَعْسَرَ، ثُمَّ أَيْسَرَ.

**فصل:** وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ - قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا،  
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ  
الْبِكْرِ مَعَ الثَّيِّبِ سَبْعًا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَرَفَعْتُهُ<sup>(1)</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، أَوْ سَبْعًا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا - وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدِكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ، وَدُرْتُ»<sup>(2)</sup>  
فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، لَمْ يَقْضِ لِلْبَاقِيَاتِ شَيْئًا، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، لَمْ يَقْضِ، فَإِنْ أَقَامَ  
سَبْعًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

- (1) أخرجه البخاري (313/9 - 314)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، الحديث (2513)، ومسلم (1084/2)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج، الحديث (1461/44).
- (2) أخرجه مالك (529/2)، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، الحديث (14)، ومسلم (1083/2)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، الحديث (1460/42).

أَحَدُهُمَا: يَقْضِي السَّعْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ».

وَالثَّانِي: يَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُسْتَحَقَّةٌ لَهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ أَمَةً، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ - قَضَى لِلْجَدِيدَةِ حَقَّ الْعَقْدِ، وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: هِيَ عَلَى النُّصْفِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ كَالْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ قَسَمَ الْعَقْدِ حَقُّ لِلزَّوْجِ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ بِرِقْقِهَا وَحُرِّيَّتِهَا،

بِخِلَافِ الْقَسْمِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ حَقُّ لَهَا، فَاخْتَلَفَ بِرِقْقِهَا وَحُرِّيَّتِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَتَيْنِ، وَزَفَّتَا إِلَيْهِ<sup>(1)</sup> فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ - أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَقْدِيمِ حَقِّ الْعَقْدِ؛

كَمَا يُقْرَعُ لِلتَّقْدِيمِ فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرُ بِامْرَأَةٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ - أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا

الْقُرْعَةُ، سَافَرَ بِهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ،

أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ<sup>(2)</sup> فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَحَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَيْلٌ وَتَرْكٌ لِلْعَدْلِ.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَتَيْنِ بِالْقُرْعَةِ، سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ؛ كَمَا يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَرِ:

فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِلْمُقِيمَاتِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ

تَذْكُرِ الْقَضَاءَ، وَلِأَنَّ الْمُسَافِرَةَ اخْتَصَّتْ بِمَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَاخْتَصَّتْ بِالْقَسْمِ.

وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَضَرِ.

وَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْمُقِيمَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَسَمٌ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، فَلَزِمَهُ

الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ قَسَمَ لَهَا فِي الْحَضَرِ.

(1) الزفاف: سير العروس إلى زوجها، زففت العروس أرفف - بالضم - زفاً وزفافاً، وأزففتها، وأزدففتها. النظم.

(2) تقدم.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَةٍ بِقُرْعَةٍ إِلَى بَلَدٍ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ سَفَرٌ أَبْعَدُ مِنْهُ - لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ أُفْرِعَ لَهُ.

وَإِنْ سَافَرَ بِامْرَأَةٍ بِالْقُرْعَةِ، وَانْقَضَى سَفَرُهُ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا مُدَّةً - لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْمُدَّةَ الَّتِي أَقَامَ مَعَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ إِنَّمَا تُسْقِطُ الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ السَّفَرِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِامْرَأَتَيْنِ، وَرُفِقْنَا إِلَيْهِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ - لَزِمَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمَا حَقَّ الْعَقْدِ، وَلَا يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ.

فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمَا، أُفْرِعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ: فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَى الْقَدِيمَتَيْنِ، سَافَرَ بِهَا، فَإِذَا قَدِمَ، قَضَى حَقَّ الْعَقْدِ لِلْجَدِيدَتَيْنِ. وَإِنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَى الْجَدِيدَتَيْنِ، سَافَرَ بِهَا، وَيَدْخُلُ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ قَسْمِ الْعَقْدِ الْأَلْفَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ؛ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ لِلْجَدِيدَةِ الْأُخْرَى حَقَّ الْعَقْدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزِمُهُ؛ كَمَا لَا يَلْزِمُهُ فِي الْقَسْمِ الدَّائِمِ.

وَالثَّانِي: يَلْزِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا بَعْدَمَا اسْتَحَقَّتِ الْأُخْرَى حَقَّ الْعَقْدِ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَسَمَ لِلثَّلَاثِ، ثُمَّ سَافَرَ بِغَيْرِ الرَّابِعَةِ بِالْقُرْعَةِ قَبْلَ قَضَاءِ حَقِّ الرَّابِعَةِ.

**فَصْلٌ:** وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لِبَيْتِهَا لِبَعْضِ صَرَائِرِهَا<sup>(1)</sup>؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلِبَيْتِهَا لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَبْتَعِي بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَلَا تَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمُوهَبِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي حَقِّهَا.

(1) جمع ضرة، سميت بذلك؛ لمخالفتها صاحبها، والمضارة: المخالفة، ومنه الحديث: «لا تضارون في رؤيته»، أي: لا تخالفون. وقيل: لأن صاحبها تستضرُّ بها، وتؤذيها. النظم. ينظر: النهاية (82/3)، وغريب الحديث (258/3).

وَمَتَى تُقَسِّمُ لَهَا اللَّيْلَةَ الْمُؤَهَّبَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تُضْمُ إِلَى لَيْلَتِهَا؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ لَهَا لَيْلَتَانِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِي: تُقَسِّمُ لَهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْوَاهِبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَقَسِمَ لَهَا فِي لَيْلَتِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَرَكَتْ حَقَّهَا، صَارَ لِلزَّوْجِ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا الزَّوْجُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ نِسَائِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِجَمِيعِ ضَرَائِرِهَا: فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، صَارَ الْقِسْمُ أَثَلَاثًا بَيْنَ الثَّلَاثِ.

وَإِنْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ، لَمْ يَصِحَّ الرَّجُوعُ فِيهَا مَضَى؛ لِأَنَّ هِبَةَ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، وَيَصِحُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ يَتَّصَلْ بِهَا الْقَبْضُ.

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ حَقٌّ فِي الْقِسْمِ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ، لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْضِيَ لِلْبَاقِيَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي اسْتِمْتَاعِ السَّيِّدِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطَّاهُنَّ، وَلَا خِيَارَ لَهُنَّ بِجَبِّهِ وَتَعْنِينِهِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْطِلَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَطَّلَهُنَّ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْجُرْنَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوَّجَاتٌ وَإِمَاءٌ، فَأَقَامَ عِنْدَ الْإِمَاءِ، لَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ لِلزَّوَّجَاتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِقِسْمِ مُسْتَحَقٍّ، وَقِسْمِ الْإِمَاءِ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ؛ كَمَا لَوْ بَاتَ عِنْدَ صَدِيقٍ لَهُ.

### 5 - بَابُ: النَّشُورُ (1)

إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتُ النَّشُورِ، وَعَظَّمَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]، وَلَا يَضْرِبُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا لِضَيْقِ صَدْرٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهَا النَّشُورُ، فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34] وَإِنْ نَشَرَتْ مَرَّةً، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

(1) أصل النشور: الارتفاع، والنشز: المكان المرتفع. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ﴾، أي: عصيانهن، وتعالين عما أوجب الله. فكانها ترتفع عن طاعة الزوج، ولا تتواضع له. النظم.

أحدهما: أَنَّهُ يَهْجُرُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ<sup>(1)</sup>؛ وَلِهَذَا مَا يُسْتَحَقُّ بِالنُّشُوزِ، لَا يُسْتَحَقُّ بِخَوْفِ النُّشُوزِ، فَكَذَلِكَ مَا يُسْتَحَقُّ بِتَكَرُّرِ النُّشُوزِ، لَا يُسْتَحَقُّ بِنُشُوزٍ مَرَّةً.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَهْجُرُهَا، وَيَضْرِبُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَهْجُرَهَا لِلنُّشُوزِ، فَجَازَ أَنْ يَضْرِبَهَا؛ كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْوَعْظُ: فَهُوَ أَنْ يُخَوِّفَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا. وَأَمَّا الْهَجْرَانُ: فَهُوَ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْفِرَاشِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34] - قَالَ: لَا تُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكِ، وَأَمَّا الْهَجْرَانُ بِالْكَلامِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا الضَّرْبُ: فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ<sup>(3)</sup>، وَيَتَجَنَّبَ الْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمُسْتَحْسَنَةَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطئنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ»<sup>(4)</sup>، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ التَّأْدِيبُ دُونَ الْإِتْلَافِ وَالتَّشْوِيبِ<sup>(5)</sup>.

**فَصْلٌ:** وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَمَارَاتُ النُّشُوزِ؛ لِمَرَضٍ بِهَا، أَوْ كِبَرٍ سِنَّ، وَرَأَتْ أَنْ

- (1) الجرم: الذنب، وجمعه: أجرام، والجريمة: مثله، يقال: جرم وأجرم واجترم: بمعنى. والجرائر: الجنائيات، واحدها: جريمة، يقال: جر عليهم جريمة، أي: جناية. النظم.
- (2) أخرجه أبو داود (696/2)، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (4914)، وأحمد (392/2)، (356).
- (3) أي: غير شاق، ولا مؤذ، يقال: برح به الشوق، أي: شد عليه وجهده. والبرحاء: شدة الشوق. قال أصحابنا الفقهاء: هو ضرب غير مدمن ولا مدم، والمدمن: الدائم، والمدمي: الذي يخرج منه الدم. النظم.
- (4) تقدم.
- (5) هو القبح. ومنه الحديث: «شاهت الوجوه»، أي قبحت، يقال: شاهت تشوه شوهاً، وشوهه الله، فهو مشوه. وفرس شوهاء: صفة محمودة فيها. ويقال: يُرَادُ: سعة أشداقها. النظم. ينظر: النهاية (115/2).

تُصَالِحُهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حُقُوقِهَا مِنْ قَسَمٍ وَغَيْرِهِ، جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128]، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي السِّنِّ، فَتَجْعَلُ يَوْمَهَا لِمَرْأَةٍ أُخْرَى<sup>(1)</sup>.

فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النُّشُورَ عَلَى الْآخَرِ، أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ ثِقَةٍ؛ لِيَعْرِفَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا؛ فَيُمْنَعِ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنْ بَلَغَا إِلَى الشُّمِّ وَالضَّرْبِ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ لِلْإِصْلَاحِ أَوْ التَّفْرِيقِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا<sup>(2)</sup> فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35].

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْحَكَمَيْنِ:

فَقَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: هُمَا وَكَيْلَانِ، فَلَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِلَى الرُّوجِ، وَبَذَلَ الْمَالِ إِلَى الزَّوْجَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: هُمَا حَاكِمَانِ، فَلَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَا يَرِيَانِ مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، بِعَوَضٍ، وَغَيْرِ عَوَضٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا<sup>(3)</sup> مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35] فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ.

وَرَوَى عَيْبِدَةُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرِيَانِ مَا عَلَيْنَا؟ عَلَيْنَا مَا عَلَيْنَا أَنْ تَجْمَعَا، جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، فَرَفُتُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا هَذَا، فَلَا، فَقَالَ: كَذَبْتُ! لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَبْرَحْ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَكَ وَعَلَيْكَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ<sup>(4)</sup>، وَلَآئِنَّهُ وَقَعَ الشَّقَاقُ، وَاشْتَبَهَ الظَّالِمُ مِنْهُمَا، فَجَازَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمَا؛ كَمَا لَوْ قَدَفَهَا وَتَلَاعَنَّا.

(1) أخرجه البخاري (114/8) كتاب التفسير، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو اعراضاً حديث (4601).

(2) أراد بالشقاق: العداوة والخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿في عزة وشقاق﴾، أي: عداوة وخلاف.

والشقاق بين الزوجين: مخالفة كل واحد منهما صاحبه، مأخوذ من الشق، وهو: الناحية، فكان كل واحد منهما قد صار في ناحية وشق غير شق صاحبه. النظم.

(3) و«الحكم» هاهنا: هو القيم بما يُسند إليه، عن الهروي. النظم.

(4) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (279/2) وعزاه إلى الشافعي في الأم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن

حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا؛ لِإِلَاقَةِ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ شِقَاقًا، وَكَانَتْ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَبَعَثَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِأَنَّ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا أَعْرَفُ بِالْحَالِ. وَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا، جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَكَيْلَانِ، وَفِي الْآخَرِ حَاكِمَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَاكِمَانِ، وَفِي الْآخَرِ وَكَيْلَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ فِي الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، وَلَا يَكْمُلُ لِذَلِكَ إِلَّا ذَكَرَانِ عَدْلَانِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَا إِلَّا فَيُفْهَمَانِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ، جَازَ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْعَامَّةِ.

وَإِنْ غَابَ الرَّوْجَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ، نَقَدَ تَصَرُّفُهُمَا؛ كَمَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا حَاكِمَانِ، لَمْ يَنْفَعُ حُكْمُهُمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَائِبِ لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ جُنَّا، لَمْ يَنْفَعُ حُكْمُ الْحَكَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَكَيْلَانِ، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِجُنُونِ الْمُوَكَّلِ، وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ حَاكِمَانِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَحْكُمَانِ لِلشَّقَاقِ، وَبِالْجُنُونِ زَالَ الشَّقَاقُ.